

وسائل الشيعة

[490] قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي... الحديث. وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله (1). (18277) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 13 - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا أجزأه، ويستحب إكماله أسبوعين. (18278) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث الطواف - قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا. (1) التهذيب 5: 472 / 1659. (2) التهذيب 5: 151 / 498، والاستبصار 2: 217 / 747، 239 / 831، وأورده في الحديث 11 من الباب 34 من أبواب الطواف. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 34 من أبواب الطواف وهو مذكور هنا. الباب 13 فيه 5 أحاديث (1) التهذيب 5: 152 / 502، والاستبصار 2: 240 / 835، وأورده بتمامه في الحديث 10 من الباب 34 من أبواب الطواف. (*)
